

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧١٣٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتتظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥١ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء فرع توثيق باسم (فرع توثيق طحا المرج) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالزقازيق مركز شرطة ديرب نجم محافظة الشرقية ويعمل يومان هما (السبت والأحد) من كل أسبوع ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٩/٢٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزاري رقم ٨٢٥١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه بعاليه بحيث يعمل (فرع توثيق طحا المرج) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالزقازيق طوال أيام الأسبوع بدلاً من يومين (السبت والأحد) من كل أسبوع .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/١١/١

صدر في ٢٠٢٠/١٠/١٣

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان